

تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص دور الحماية لسنة 2024

المادة: (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص دور الحماية لسنة 2024) وتقرأ مع التعليمات الاصلية رقم (15) لسنة 2009 تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة: (2)

تعديل المادة (27) من التعليمات الاصلية بإلغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنها بالنص التالي :
يحظر على الدار تقديم الخدمات الايوائية دون قرار تحويل من الوزارة و/او حماية الاسرة والاحداث .

المادة: (3)

تعديل المادة (28) من التعليمات الاصلية:
بالغاء نص الفقرة (2) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

2- في حال لجوء المرأة او الفتاة الى الدار تقوم الدار باستقبالها على ان يتم ابلاغ المديرية الميدانية او ادارة حماية الاسرة خلال (24) ساعة من استقبال الحالة واخذ الموافقة وفق دليل الاجراءات الموحد (منهجية ادارة الحالة) .

مكتب النشاشيبي للمحاماة
وزارة التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد بني مصطفى
nashashibi law office